نماذج من مراجعات الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ من خلال كتابه المدوّنة دراسة فقهية مقارنة

أ. فتحـــي امحمّد التّواتـــي* .
قسم الدّراسات الإسلامية، كلية الآداب ، جامعة صبراتة، ليبيا
fthyaltwaty66@gmail.com

تاريخ الاستلام 10 / 3 / 2025م تاريخ القبول 2 / 10 / 2025م

Examples of Imam Malik's Reviews — May Allah Have Mercy on Him — Through His Book Al-Mudawwana (A Comparative Jurisprudence Study) - A comparative jurisprudential study

Fathi Muhammad Al-Tawati, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, University of Sabratha, Libya

Summary:
This study addresses the revisions of Imam Malik – may Allah have mercy on him – which are those issues that contained two opinions of Malik, the first being earlier and the second later, with evidence that Malik reverted to it in the text of the issue. This study is limited to some examples through the book Al-Mudawwana, considered one of the most prominent foundational books of the Maliki school. The study relied on presenting the text of the issue, then explaining the juristic disagreement within the school, mentioning the evidence of each group, clarifying the reason for the disagreement in the issue, and indicating the prevailing opinion in some matters. The research plan is divided into three main sections: First Section: The principle behind revisions:1. Examples of the Prophet's ﷺ retractions2. The retractions of the Companions, may Allah be pleased with them3. The retractions of the Followers (Tabi'un)4. The retractions of the Imams of the schools of thoughtSecond Section: Imam Malik's revisions in the chapter of acts of worshipThird Section: Malik's revisions in the chapter of salesFourth Section: Imam Malik's revisions in the chapters of Hudud (punishments) and Diyah (blood money(

الملخّـــص :

تتناول هذه الدراسة مراجعات الإمام مالك – رحمه الله – وهي تلك المسائل التي تضمنت قولان لمالك الأول متقدم والثاني متأخر ثبت رجوع مالك له في نص المسألة، وقد اقتصرت في هذه الدراسة على بعض النماذج وذلك من خلال كتاب المدونة والذي يعد من أبرز كتاب الأمهات في المذهب المالكي ، اعتمدت في ذلك على إيراد نص المسألة ، ثم بيان الخلاف الفقهي في المذهب مع ذكر أدلة كل فريق وبيان سبب

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

الخلاف في المسألة وبيان الراجح في بعض المسائل وقد جاءت خطة بحثي في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الأصل في المراجعات ، والمطلب الثاني: مراجعات الأمام مالك في باب العبادات والمطلب الثالث: مراجعات مالك في باب البيوع ، والمطلب الرابع: مراجعات الإمام مالك بابي الحدود والديات

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإنه مما يجب على دارس العلوم الشرعية عموما وعلى دارس المسائل الفقهية – خصوصا - الإحاطة بما كان الائمة المذاهب من أقوال قد تختلف في المسألة الواحدة .

فقد يقول العالم في مسألة فقهية بقول مبني على الأدلة ، وبعد فترة يتبين له أن الصواب في غير ما ظهر له وأفتى به ، وذلك بعد دراسة متأنية للأدلة فقد ينقدح في ذهنه شيء فيرى خلاف رأيه الأول ، قد يكون ذلك ناشئا عن ضعف الأدلة التي استند إليها في رأيه الأول وقوة الأدلة في الرأي الثاني ، أو غير ذلك من القرائن التي تظهر للعالم أو الفقيه المجتهد في المسائل التي تعرض له فيرجع عن رأيه الأول ويفتي بما يستجد له وليس ثمة عيب في ذلك ، بل ذلك هو الصواب الذي ينبغي له ؛ لأن الأصل بيان الحق وأن الواجب على العالم وطالب العلم أن يدور حيث دار الدليل ، ولا يجوز له أن يتعصب لرأي سابق بان له أن الصواب في خلافه كما لا يجوز له أن يتعصب لرأي غيره كائنا من كان إذا بان له الصواب في غيره ، وهنا ثمة مشكلة عند بعض الدارسين أو ممن ينتسبون للعلوم الشرعية وهي نقلهم للمسائل الشرعية عن أمام أو غيره دون الإحاطة بما نقل عن الإمام من أقوال أخرى في المذهب ، وقد تكون تللك الأقوال هي آخر ما رجع إليه أو هي المشهور عنه إلى غير ذلك .

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذا الموضوع في كون هذه الدراسة تتعلق بمراجعات إمام من أئمة المذاهب الفقهية تترتب عليها كثير من الأحكام الشرعية ، يضاف إلى ذلك توجيه هذه الدراسة إلى عناية طلاب العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية بما كان لإمام المذهب من أقوال في المسألة الواحدة ذلك لأن آراء الإمام مالك تحضي بأهمية كبرى في مجال الفتوى ، وهي أقوال اشتملت عليها كتب الأمهات من أمثلة المدونة والعتبية والموازية والواضحة وعيرها ، وقد لا ينص في الكتب المتأخرة للمذهب على الآراء

التي رجع عنها مالك بل إنه ربما يوجد العمل عليها –أعني الآراء المرجوع عنها - عند أصحابه رغم رجوع مالك عنها الأمر الذي يفضي إلى أن كتير من الدارسين والمتخصصين في علوم الشريعة لا يستوعب أراء مالك فيكون فهمه للمسألة فهما قاصرا وربما نظر البعض إلى هذه الآراء على أنها متضاربة ولا شك أن ذلك جهل وعدم إحاطة بما لإمام المذهب من اجتهادات أسهمت في إثراء الفقه الإسلامي عموما ونظرا لكثرة المسائل التي رجع فيها مالك رحمه الله والتي تضمنتها كتب الأمهات فإنني قصرت هذه الدراسة الموجزة على بعض النماذج من المراجعات من خلال كتاب المدونة ، باعتباره الأصل في كتب المذهب ، وقد اعتمدت في هذه الدراسة على إيراد المسائل التي نص فيها ابن القاسم على رجوع مالك فيها مشيرا إلى قوله الأول والثاني وما فيها من خلاف عند علماء المذهب وأدلة كل قول وبيان سبب الخلاف في بعض المسائل

وقد جاءت خطة بحثي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في المراجعات:

أولا: نماذج من رجوع النبي صلى الله عليه وسلم

ثانيا: رجوع الصحابة رضي الله عنهم .

ثالثا رجوع التابعين

ثالثا: رجوع أئمة المذاهب .

المطلب الثاني: مراجعات الأمام مالك في باب العبادات

المطلب الثالث : مراجعات مالك في باب البيوع

المطلب الرابع : مراجعات الإمام مالك بابي الحدود والديات

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في كون بعض المتخصصين في علوم الشريعة - وفي مجال دراسة الفقه الإسلامي على وجه الخصوص - قد لا يحيط علما بما لإمام المذهب من أقوال في المسألة الواحدة وقد يكون القول الأول مرجوحا ، وهذه مشكلة يقع فيها بعض طلاب العلم مما يجعل دراسته لبعض المسائل ، ومن ثم ترجيحه لبعض الأقوال قاصرا يفتقر إلى الدراسة الموضوعية التي تهتم بأقوال العالم ومنهجه العلمي ، وهذا مما يفوت على كثير من طلاب العلم والقائمين على دراسة الفقه الإسلامي كثيرا من الفوائد العلمية التي تترتب على الإحاطة بآراء العالم وأقواله في مسائل الفقه .

ولا أعني بذلك أنه يجب الاعتناء بكل قول ورد عن إمام المذهب ، ولو كان قولا شاذا ولكن ما يمكن قوله أن لإمام المذهب أو العالم أقوال في المذهب لا تقل أهمية عن غيرها، لكن قلة اهتمام الباحثين جعلها غير معروفة، وهذه الدراسة لبعض النماذج من مسائل المراجعات هي بيان لما للإمام مالك رحمه الله أراء فقهية لا تقل أهمية عن غيرها من الآراء.

المطلب الأول ـ الأصل في المراجعات :

أولا ـ رجوع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل : لم تكن مراجعات الإمام مالك هي المراجعات الفقهية الأولى فقد سبق الإمام مالك إلى هذا ولعلنا نذكر مثالين رجوعه - صلى الله عليه وسلم – والمثال الأول ما ورد في حديث أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أنه وفَدَ إلى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - فاستقطَعَه المِلحَ - قال ابنُ المتوكِّل: الذي بمأرِبَ - فقطعه له، فلما أن وَلَّى قال رجلٌ من المجلِس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال: فانتُزِع منه، قال: وسألتُه عما يُحمَى من الأَراكِ، قال: "ما لم تنَلْهُ خِفاف - وقال ابن المتوكل: أَخْفافُ ـــالإبِلِ" (1)

وأما المثال الثاني فهو ما حدث في غزوة بدر حيث رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى رأي بعض الصحابة في غزوة بدر وإن لم يكن هذا الرجوع في مسائل الفقه والفتيا لكنه لا يخرج عن كونه رجوعا للحق وطلب المشورة والحكمة في ذلك ، عندما قال له الحباب بن المنذر : يا رسول الله منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال رسول الله : بل هو الرأي والحرب والمكيدة فقال الحباب يا رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل ولكن انهض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك ثم غور كل قليب بها إلا قليبا واحدا ثم احفر عليه حوضا فنقاتل القوم فنشرب ولا يشربون حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال: قد أشرت بالرأي ففعل ذلك فغورت القلب وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء ثم قذفوا فيه الآنية وأقبلت قريش حين أصبحت يقدمها عتبة بن ربيعة على جمل له أحمر فلما رآهم رسول الله ينحطون من الكثيب قال اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك اللهم فأحنهم الغداة **(2).**

ثانيا : رجوع الصحابة - رضي الله عنهم في بعض المسائل :

الأمثلة على رجوع الصحابة في مسائل الفتيا كثيرة نذكر بعضا منها للفائدة في تأصيل فقه المراجعات منها :

رجوع عمر - رضي الله عنه- في توقفه في أخذ الجزية من المجوس : عن بجالة

قال : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ فجأنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر " (3)

رجوع أبو هريرة رضي الله عبه في مسألة بطلان من أصبح جنبا وهو صائم :

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول ببطلان صوم من أصبح جنبا ثم رجع عن ذلك لما بلغه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما قالتا: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ..... فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك قلت لعبد الملك أقالتا في رمضان قال كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم) (4)

رجوع ابن عمر عن المزارعة و المخابرة : قد وردت أدلة كثيرة عن رجوع ابن عمر عن كراء الأرض بعد أن مضى على ذلك مدة من حياته منها : (أن عبد الله بن عمر، كان يكري أرضيه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض، قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي، وكانا قد شهدا بدرا، يحدثان أهل الدار، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض»، قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه، فترك كراء الأرض) (5)

ثالثا رجوع بعض التابعين في بعض مسائل الفتيا :

فد وردت بعض الآثار في رجوع بعض التابعين عن بعض مسائل الفتيا ومن ذلك رجوع ابن المنكدر في الوضوء مما مست النار فقد حكى شعيب بن أبي حمزة قال: مشيت بين الزهري ومحمد بن المنكدر في الوضوء مما مست النار، وكان الزهري يراه وابن المنكدر لا يراه، فاحتج الزهري بأحاديث، فلم أزل أختلف بينهما حتى رجع بن المنكدر إلى قول الزهري . (6)

رابعا: رجوع الأئمة الأربعة في بعض مسائل الفتيا:

رجوع أبي حنيفة رحمه الله: رجع أبو حنيفة في مسائل كثيرة منها مسألة من ترك القراءة في الرباعية فلم يقرأ في الأوليين شيئا سهوا وقرأ في الآخرين بآية آية وهو

ساه في الأوليين متعمدا في الأخريين ، قال أبو حنيفة : صلاته جائزة وإن كانت آية قصيرة ثم إنه رجع عن قوله الأول . (7)

رجوع الإمام مالك رحمه الله : رجع الإمام مالك في مسائل منها على سبيل المثال في عدة المتوفي عنها زوجها فكان قوله أولا أن تعتد المرأة من الساعة التي توفي فيها زوجها، إلى مثلها فتنقضي عدتها، ثم قال بعد ذلك بإلغاء بقية ذلك اليوم .(8)

وكان مالك رحمه الله شديد الخوف متأنيا عن الجواب إذا سئل عن مسألة قال "إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن".

وقال : "ربما وردت علي المسألة فأفكر فيها ليالي".

وكان إذا سئل عن المسألة قال للسائل: "انصرف حتى أنظر فيها". فينصرف ويردد فيها، فقيل له في ذلك؛ فبكى وقال: "إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم ، وكان إذا جلس؛ نكس رأسه، وحرك شفتيه يذكر الله ولم يلتفت يمينا شمالا، فإذا سئل عن مسألة؛ تغير لونه -وكان أحمر- فيصفر، وينكس رأسه ويحرك شفتيه، ثم يقول: "ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله"، فربما سئل عن خمسين مسألة؛ فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب.(9)

و كان رحمه الله شديد الحرص في مسائل العلم قال الشافعي : كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله.(10)

قال معن سمعت مالكاً يقول : إنما إنا بشر أخطيء وأرجع وكلما أقول يكتب. قال أشهب ورآني أكتب جوابه في مسألة فقال : لا تكتبها، فإني لا أدري أثبت عليها أم لا.

وعلى هذا سار تلاميذه بعده من أمثلة ابن القاسم وأشهب وغيرهم فقد كتب ابن القاسم إلى أسد بن الفرات أن أعارض كتبك على كتب سحنون فإني رجعت عن أشياء مما رويتها عني.(11)

ولا شك أن هذه المراجعات كان لها أكبر الأثر على تلاميذ مالك ومما يمكن ملاحظته أن علماء المذهب من تلاميذ مالك الكبار من أمثلة ابن القاسم وأشهب وسحنون كانت لهم اختيارات من هذه المراجعات قد يكون هذا الاختيار هو القول الأول لإمام المذهب مالك رحمه الله وليس القول الذي استقر عليه آخرا وهو مما يعكس اجتهاد طلابه في المسائل التي تعرض لهم بعيدا عن التقليد الذي قد يرمي به علماء المذهب المتقدمين ومن نظر في المدونة والعتبية وغيرها من كتب المذهب وجد ذلك ظاهرا جاليا.

على أنه مما يمكن قوله هو أن أشهب رحمه الله كان أكثر تلاميذ مالك مخالفة له بالنظر إلى ابن القاسم على أن اختياراته – أعني ابن القاسم - وإن وافقت إمام المذهب في بعض المسائل فإنها كانت موافقة مبنية على الاستنباط والاجتهاد المبني على قوة الأدلة من خلال النظر في أراء من سبقه وهو ما يدل عليه مصطلح الاختيار عند العلماء.

رجوع الشافعي رحمه الله في مسائل كثيرة : وهو ما يعرف عند الشافعية بالقول القديم والقول الجديد للشافعي ، ومن أمثلة ذلك قوله في بيع جلد الميتة ورهنه بعد الدباغ قال في الحاوي في مسألة بيع جلد الميتة ورهنه : ففي جواز بيعه ورهنه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم لا يجوز بيعه، والقول الثاني: وهو قوله في الجديد أن بيعه جائز. (12)

رجـــوع الإمام أحمد: ومن المسائل التي رجع فيها أحمد رحمه من أحدث مقيما ثم مسح على خفيه مقيما ثم سافر فروي عنه أنه يتم على مسح مقيم، ثم يخلع ، وروي عنه: أنه يمسح مسح المسافر، سواء مسح في الحضر لصلاة أو أكثر منها بعد أن لا تنقضي مدة المسح، وهو حاضر قال الخلال : رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا. (13)

المطلب الثاني ـ مراجعات مالك في بابي الطهارة ، والصلاة :

المسالة الأولى ـ حكم الحائض التي يتمادى بها الدم بعد أيام حيضتها المعروفة

قال ابن القاسم: وكان مالك يوقت في دم الحيض أكثر دهره إذا تمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما، فإن انقطع عنها فيما بين ذلك ألغت الأيام التي لم تر فيها الدم مثل ما فسرت لك واحتسبت بأيام الدم، فإذا استكملت. خمس عشرة ليلة من أيام الدم اغتسلت وصلت وصنعت ما تصنع المستحاضة، ثم رجع فقال: أرى أن تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها ثم تصلي وترك قوله الأول خمسة عشر. (14) . ومعنى الاستظهار الذي قال به مالك في هذه المسالة هو أن المرأة التي حيضتها اثنا عشر يوما فأقل تستظهر بثلاثة أيام أي تزيدها على عادتها، والتي أيامها ثلاثة عشر تزيدها يومين، والتي أيام حيضتها أربعة عشر يوما تستظهر بيوم، وأما من كانت حيضتها خمسة عشر لا تستظهر بشيء. (15)

أولا ـ أقوال العلماء في المسألة : وقد جاء عن مالك في هذه المسألة قولان :

القـــــول الأول : أن الحائض التي يتمادى بها الدم أنها تقعد خمسة عشر يوما من أيام الدم وما لم تر فيه الدم ألغته، وهو قول مالك الأول . وبهذا أخذ أكابر أصحاب مالك. (16)

القول الثانـــي: أن الحائض تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه، وهو مشهور المذهب (17) ، وقول ابن كنانة، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ. وبه قال ابن حبيب .(18) . **و**قال ابن رشد : وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه - رحمهم الله - وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف. (19) ، وقد ذكر ابن المواز عن ابن وهب، عن مالك، قال: إنا لنقول: تستظهر الحائض. وما ندري أحق هو أم لا. وقال في موضع آخر: فلأن تصلي وليس عليها أحب إلي من أن تتركها وهي عليها. (20)

ثانيا ـ الأدلـــــــــة :

أدلة القـــــول الأول: استدل مالك في قوله الأول على أن الحائض تقعد خمسة عشر يوما إذا تمادى بها الدم بالآتي :

1ـ لأننا إذا أمرناها بالاقتصار على أيام لذاتها أو أمرنا المعتادة بالرجوع إلى العادة غلب على الظن أن ما زاد على ذلك ليس بحيض. فوجب أن يحتاط للصوم والصلاة. والاحتياط ينافي ثبوت الاستظهار. (21) ؛ ولأن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به، وليس ها هنا ما يمنع كون هذا الدم حيضاً؛ لأنه بصفته في وقت يمكن كونه فيه . ولأن الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان ومن النقصان إلى زيادة وجب أن يحكم فيه بما يحتمله، وكما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فانقطع الدم في أقل من ذلك يحكم بنقصان حيضها وكذلك إذا زاد يجب أن يحكم بزيادته. (22)

أدلة القـــــول الثاني : استدل مالك في قوله الثاني بأن الحائض تستظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها بالآتي:

عن جابر قال بلغني أن امرأة تسمى أسماء الحارثية كانت مستحاضة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن أمرها فقال لها اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيها فإذا دام بك الدم فاستظهري بثلاثة أيام ثم اغتسلي وصلي. (23) ورد بأن الأثر ضعيف. ولأنه دم خارج من البدن أشكل أمره يطلب به التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر بثلاثة أيام كلبن التصرية. (24) ، ولأن الاستظهار يقاس على

المصرات ؛ لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع، وبين الحلاب المتم على طبع البهيمة وعادتها في غزارة اللبن، فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض حتى يحصل لنا به التمييز بين دم الحيض و دم الاستحاضة، ويتبين لنا هل ذلك عادة منتقلة أم لا ، فالاستظهار في النظر لطيف وإن كان في الأثر ضعيف . (25) ، ولأن أكثر الحيض قد قصر هذا الدم عنه. والدم ربما زاد تارة ونقص أخرى، فوجب الاستظهار فيه لاختلاف حاله. لئلا تكون الزيادة جارية على ما عهد من إطلاقه (26)

المسألة الثانيـــــــة في حد دم النفاس : قال فـــي المدونة . قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء: أقصى ما يمسكها الدّم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك. (27)

ثانيا ـ آراء العلماء في المســـألة : اختلف علماء المذهب المالكي في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القـــــول الأول : أن أقصي الحد في دم النفاس ستون يوما وهو قول مالك الأول , وهو مشهور مذهبه . (28)

القـــــول الثاني : أن ذلك مرجعه إلى النساء وأهل المعرفة ، وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه .وبه قال ابن الماجشون . (29)

القـــــول الثالث : أن أكثر النفاس أربعون يوما ، وإن كان هذا القول لم يعرف كثيرا كالقولين السابقين عند علماء المذهب لكنه يقوم على جملة من الأدلة التي سيأتي ذكرها وهذا القول مال إليه ابن عبد البر، قال في الاستذكار - عند الحديث عن دم النفاس - : التحديد فيه ضعيف ؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا مخالف لهم منهم ، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل وبالله التوفيق.(30)

ومثل قول ابن عبد البر السابق ما نقله الحطاب في شرح مختصر خليل عند قوله : وقال ابن ناجي: سمعت شيخنا - يعني البرزلي - ينقل غير ما مرة أن بعض أهل المذهب حكى قولا في المذهب باعتبار أربعين ليلة كمذهب أبي حنيفة قال: وغاب عني الموضع الذي نقلته منه، انتهى.(31) إلا أن ابن أبي ريد القيرواني ضعف هذا

القول في المذهب ، قال في النوادر : والذي قيل : من تربص النفساء أربعين ليلة أمر لم يقو ولا عمل به عندنا. (32)

سبب الخـــــلاف : قال ابن رشد : وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر. (33) ، ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض فلما كان أبو حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة قال أكثر النفاس أربعون ، ولما قال مالك والشافعي خمسة عشر قالوا : أكثره ستون ، وذلك كله بناء على عوائد عندهم . (34)

ثالثا الأدلة : أدلة الفول الأول : استدل أصحاب القول الأول على مذهبهم بالآتي :

عن عطاء، والشعبي، كانا يقولان: " إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي " (35)

ودليل مالك في جعل أمر النفاس ستون يوما أن أكثر الحيض عنده خمسة عشر يومًا فحده بستين يومًا ؛ لأنها نهاية أكثر في أربع حيضات. (36)

ودليل القول الثاني الذي أن ذلك مرجعه إلى النساء وأهل المعرفة هو أن ذلك مأخوذ من جهتهن، وهن مأمونات على فروجهن، فوجب الرجوع إليهن في كل عصر.

جاء في الإشراف :

وجه الأولى أن العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه، ويعول عليه، والنساء يعرفن ذلك، ويفرقن بين ما هو منه وما ليس منه، فيرجع فيه إليهن يدل على هذه الجملة قوله - عز وجل- : (**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**) (37) فجعلهن مؤتمنات على ما يخبرن به من ذلك. وقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش وقالت له: إن الدم قد غلبني فما أطهر أفأدع الصلاة؟ وذلك لخروجه عن عادتها وإنكارها دوامه بها، فقال عليه السلام: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي).(38) فوكلها إلى علمها، ومعرفتها، ولم يعلقه بحد. وروي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رفع إليه أن امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها من زوج كان لها، فولدت عنده لأربعة أشهر ونصف ولداً تاماً فأرسل عمر - رضي الله عنه - إلى نساء من نساء الجاهلية فسألهن عن أمرها).(39) والحديث معروف وموضع التعلق رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى استخبار النساء اللاتي لهن علم بهذا الشأن وخبرة بخصائصه وتقدم وتجربة فيه وحكم بما أخبرنه به.(40)

أدلة القول الثالث : استدل أصحاب القول الثالث على قولهم من ان أكثر النفاس أربعون يوما بالآتي :

حديث أم سلمة رضي الله عنها : " كانت المرأة من نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بقضاء صلاة " (41) ؛ ولأنه مروي عن الصحابة منهم عمر وأنس ابن مالك وابن عباس . (42)

الترجيح : والذي يظهر - والله اعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة قول من قال إن أكثر النفاس أربعون يوما وذلك لقوة ادلة هذا القول والمصير إلى رأي من قال إنه ستون يوما أو قول من قال إن مرجعه إلى العادة فيه نظر ؛ لأنها إما أنها اعتمدت عل أثر عن تابعي او اعتمدت على قياس ، ولا شك أنها أدلة لا تقوى أمام النصوص التي جاءت في تحديد النفاس بأربعين يوما.

المسألة الثالثة : في المسح على الجوربين إذا كان أسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز : قال ابن القاسم: كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز وظاهرهما جلد مخروز أنه يمسح عليهما. قال: ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما. (43)

هذه المسألة التي وردت في المدونة والتي تعد إحدى المسائل في مراجعات الإمام مالك تضمنت حكم المسح على الجوربين إذا كان الجورب أسفله وظاهره مخرز ، وهو بخلاف الجورب المعروف اليوم المصنوع من القماش أو الصوف فإنه لا يشمله الخلاف في هذه المسألة ، وإن كان هذا الجورب المعروف الآن هو محل خلاف بين العلماء أعني في حكم في المسح عليه ، إلا أن هذه الدراسة سأقتصر فيها على الحديث عن الجوربين المخرزين بجلد كما جاء في نص المسألة ، وقد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على قولين :

القـــــول الأول : جواز المسح على الجوربين إذا كان أسفلهما وظاهرهما جلد مخروز وهو قول مالك الأول .(44) ، ووجه هذا القول قياسهما على الخفين . (45)

القول الثاني : لا يجوز المسح عليهما ، وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه . (46) ، وقال ابن عبد البر في الكافي : ولا يمسح أحد على الجوربين فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين مسح عليهما وقد روي عن مالك منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين والأول أصح . (47) ، وقد حكى ابن أبي ريد القيرواني عن ابن عبدوس قوله روي عن مالك، أنه لا يمسح على الجوربين - لعل ابن القاسم يريد ؛ لأن المحرم متعد في لباس ما يبلغ الكعبين، إلا أن يكون من علة فليمسح - إلا أن يخرز على موضع القدم جلد ، فليمسح . وأباه في رواية ابن القاسم وإن خرز عليهما جلد. (48)

ووجه المنع في ذلك؛ لأنهما دون الخف في متابعة المشي وفي خفة النزع التبصرة ولأن المسح على الخفين رخصة والرخصة لا يقاس عليها . (49)

سبب الخلاف : وسبب الخلاف اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجوربين والنعلين. واختلافهم أيضا في هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه ومن صح عنده الأثر أو لصاحب القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين .... ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد .(50)

المسألة الرابعة ـ في حكم المسح على الجرموقين : قال في المدونة قلت: فإن لبس جرموقين على خفين ما قول مالك في ذلك؟ قال: أما في قول مالك الأول إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين وقوله الآخر لا يمسح عليهما أصلا وقوله الأول أعجب إلي إذا كان عليهما جلد كما وصفت لك. (51)

اختلف الفقهاء في معنى الجرموقين ما هما؟ فقيل خفان غليظان لا ساق لهما. وقال بعض البغداديين هما خفان تحتهما خفان. وقال ابن القاسم : أن ما خرز عليه يسمى جرموقًا.(52) قال القرافي نقلا عن صاحب الطراز والجرموقان على ظاهر الكتاب الجوربان المجلدان ، قال ابن حبيب هما الخفان الغليظان لا ساق لهما وهذا الذي قاله ابن حبيب هو المعروف . (53) إلا أن القاضي عياض استبعد تفسير ابن حبيب لمعني الجرموقين فقال : وتفسير من فسر الجرموقين بالخف الغليظ ، أو بلبس خف على خف خارجاً من المدونة ، لأنه أدخل المسألة بإثر مسألة: من لبس خفين على خفين، قال: "يمسح الأعلى منهما . (54) ، وهذا الذي نقله القاضي عياض هو نص ما جاء في المدونة . (55)

وقد اختلف الفقهاء في جواز المسح على الجرموقين على قولين :

القول الأول : جواز المسح على الجرموقين إذا كان أسفلهما جلد وهو قول مالك الأول واختيار ابن القاسم (56) قال ابن يونس وهو الصواب ؛ لأنه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الكعبين فهذا كالخف . (57) وعليه اقتصر ابن عبد البر في الكافي .(58)

القول الثاني : عدم جواز المسح على الجرموقين ، وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه . (59)

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها كبار تلاميذ مالك - أعني ابن القاسم – ما استقر عليه رأي مالك آخرا ، وهذا مما يدل على تفرد ابن القاسم في كثير من مسائل العلم بناء على اجتهاداته واستنباطه ، وإن كان هذا الاجتهاد هو في حدود قواعد وأصول المذهب .

سبب الخلاف :

قال في مبادئي التوجيه : سبب الخلاف أن المسح رخصة. وبين الأصوليين خلاف في الرخص هل تقتصر على ما وردت أو يقاس عليها؟ (60)

ثالثا : الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل من رأى مشروعية المسح على الجرموقين بأدلة منها :

1- عن سعد بن أبي وقاص أن «النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين»(61) ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه عام يدخل تحته الجرموق . (62)

2- ما رواه عبد الرحمن بن عوف أنه سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه) (63)

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها :

أولا : أن الموق غير الجرموق؛ لأنه خف يلبس وحده .

ثانيا : أن المسح على الجرموق لو صح لقلنا به، ولكننا لا نعرفه.

ثالثا : بأنه يحتمل أن يكون عليه السلام فعل ذلك؛ لأنه كان على طهر ولم ينتقض، فجدد وضوءه ومسح عليه، ولو كان يجوز لاشتهرت الرواية فيه وظهرت عنه عليه السلام . (64)

3- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ» (65)

4- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ جُرْمُوقَيْنِ مِنْ لُبُودٍ ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا. (66)

ونوقش ما روي عن بعض السلف في الأثرين السابقين على إجازة المسح على الجرموقين : بأنه محمول على المجلدين. (67)

5- ولأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه أن يلي رِجْلَ الماسح . (68)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ممن لم يجز المسح على الجرموقين بالآتي:

1- أن القرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله. وذلك في قوله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (69) فعم كل حال .

2- ولأن الجرموقين بمنزلة اللفائف واللفائف لا يمسح عليها. (70)

3- ولأن المسح على الخف رخصة ولا يقاس عليها.

4- ولأن المسح على الخف أجيز للضرورة وهي معدومة في الجرموقين؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسهما، فصارا كالقفازين والجوربين والأولى أقيس. (71)

5- ولأنه ملبوس تحته ممسوح فلم يجز المسح عليه كالعمامة . (72)

الترجيح :

والراجح في نظري- والله أعلم – هو قول مالك الأول واختيار ابن القاسم من جواز المسح على الجرموقين وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ ولأن الجرموق يشارك الخف في إمكان قطع السفر به، فيشاركه في جواز المسح عليه، ولأن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه .

المسألة الخامسة : السهو في صلاة الخوف

قال في المدونة : قلت لابن القاسم: أرأيت إن سها الإمام في صلاة الخوف في أول صلاته كيف تصنع الطائفة الأولى والثانية؟

قال: تصلي الطائفة الأولى مع الإمام ركعة ويثبت الإمام قائما، فإذا صلت هي لنفسها بقية صلاتهم سجدوا للسهو، فإن كان نقصانا سجدوا قبل السلام ثم يسلمون وإن كان زيادة سلموا ثم سجدوا، فإذا جاءت الطائفة الأخرى صلوا مع الإمام الركعة التي بقيت للإمام ثم يثبت الإمام جالسا ويقومون هم فيتمون لأنفسهم، فإذا فرغوا سجد بهم الإمام للسهو.

قلت وهذا قول مالك؟ قال: هذا تفسير حديث يزيد بن رومان الذي كان يأخذ به مالك أولا، ثم رجع إلى حديث القاسم فقال: هو أحب إلي وحديث القاسم: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأولى سواء، إلا أنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين في الطائفة الآخرة في سلام الإمام، يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك، فلذلك أمروا في حديث القاسم أن يسجدوا معه السجدتين إن كانت السجدتان قبل السلام، وإن كانتا بعد السلام فإذا قضوا ما عليهم سجدوهما بعد فراغهم من صلاتهم. (73)

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : أن الإمام إذا سها مع الطائفة الأولى فإنهم يسجدون للسهو بعد بنائهم، كان قبل أو بعد، ثم إذا صلى بالطائفة الثانية يثبت الإمام جالسًا فإذا أتموا الصلاة سجد بهم للسهو، إن كان قبل فقبل، وإن كان بعد فبعد ، هذا قول مالك الأول كما سبق .

القول الثاني: أنهم يقضون بعد سلام الإمام، فإن كانتا قبل السلام سجدوا معه، ثم سلم هو، وإن كانتا بعد السلام سلم هو وسجد ولا يسجدوا هم إلا بعد القضاء، وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه. (74)

ثانيا: الأدلة

دليل القول الأول:

استدل مالك بقوله الأول على أن الطائفة الأولى يسجدون للسهو بعد بنائهم، كان قبل أو بعد بحديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن شهد " رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم " (75)

أدلة القول الثاني :

مما استدل به مالك في قوله الثاني الذي رجع إليه اخرا في أن المأمونين في صلاة الخوف إنما يقضون بعد سلامه، فإن كانتا قبل السلام سجدوا معه، وإن كانتا بعد السلام سجد هو ولم يسجدوا هم إلا بعد القضاء بالآتي:

1- حديث القاسم عن سهل بن أبي حثمة، قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين» (76)

2- القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء وأن السنة المجتمع عليها أن يقضي المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام (77)

الترجيح:

والراجح في نظري – والله أعلم - هو ما ذهب إليه مالك في قوله الثاني من الأخذ بحديث القاسم في أن المأمومين يسجدون للسهو البعدي بعد القضاء وذلك قياس على سائر الصلوات الأخرى .

المطلب الثالث: مراجعات مالك في بابي البيوع والضمان:

المسالة الأولى : في بيع الْقُطْنِيَّةُ بعضها ببعض:

المقصود بالْقُطْنِيَّةُ :

قال الجزولي : الْقُطْنِيَّةُ كل ما له مزود من الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وغيرها وسميت قطنية؛ لأنها تقطن في البيوت، أي تدخر فيها؛ لأنها لا تسرع إليها الأيدي.(78)

لم يختلف قول مالك رحمه الله أن القطنية في الزكاة جنس واحد - وذلك والله أعلم - لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية، وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع، ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع . (79)

قال في المدونة : ولقد رأيت مالكا غير سنة كره القطنية بعضها ببعض بينهما تفاضل، ففي قوله الذي رجع إليه أخيرا أنه كره التفاضل بينهما فالمبلول من القطنية لا يصلح بشيء من القطنية اليابسة لأنه نوع واحد، وقوله الأول أحب إلي وهو الذي كتبته أول مرة فأنا آخذه. (80)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن القطنية أصناف يجوز التفاضل بينها وهو قول مالك الأول واختيار ابن القاسم ، وهو مشهور المذهب(81) قال في البيان والتحصيل : وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك كلهم. (82) واستدل أصحاب هذا القول بالاتي :

1-لأنها مختلفة في صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها، وعدم استحالة بعضها إلى بعض.

2-ولأن المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف، وهي في العرف أصناف؛ لأنها لا تجتمع في القسم بالسهم (83)

القول الثاني: أن القطنية صنف واحد لا يجوز التفاضل بينها وهو قول مالك الثاني (84) ودليل هذا القول في اعتبارها صنف واحد هو اتحادها في المنفعة فلا يجوز التفاضل بينها . (85)

القول الثالث : أن ما كان منها يشبه بعضه بعضا في المنفعة - كالحمص والعدس واللوبية والجلبان والبسيلة فهو صنف واحد، وما كان منها لا يشبه بعضه بعضا في ذلك مثل الفول والحمص والكرسنة، فهي أصناف مختلفة، يجوز التفاضل فيها وهو رواية أشهب عن مالك (86) ، و قول آخر لابن القاسم ذكره اللخمي . (87)

سبب الخلاف :

قال في بداية المجتهد : وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء؟ فمن قال: اتفاق الأسماء، قال: كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال: اتفاق المنافع، قال: كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها.

فكل واحد منهما يروم قاعدته باستقراء الشرع - أعني: أن أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر فيها الشرع الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع . (88)

المسألة الثانيـــــة ـ في من اشترى سلعة غائبة قد رآها ولا يشترط الصفقة ثم تموت قبل وجوب الصفقة : قال في المدونة : قلت: أرأيت سلعة اشتريتها غائبة عني قد كنت رأيتها أو على الصفة أيجوز هذا؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإن فاتت السلعتان الموصوفة له والتي رأى ممن هما إذا كان فوتهما بعد وجوب الصفقة وقد فاتتا أو هما على حال ما كان يعرفان من صفة ما باعهما عليه أو رآهما، فقال: قال لي مالك في أول ما لقيته: أراهما من المشتري إذا وقعت الصفقة عليهما وهما بحال الصفة التي وصفهما له إلا أن يشترط المبتاع على البائع أنهما منك حتى أقبضهما، قال: ثم رجع فقال لي بعد: أراهما من البائع حتى يقبضهما المبتاع إلا أن يشترط البائع على المبتاع أنهما منك حين وجبت الصفقة وما كان فيهما من نماء أو نقصان فهو بسبيل ذلك على ما فسرت لك في قوله الأول والآخر فقال لي في قوله الأول هو من المبتاع وقال لي في قوله الآخر: هو من البائع. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه من البائع حتى يقبضها المبتاع الموت والنماء والنقصان .(89)

وهذا الخلاف عند مالك يجري في السلعة الغائبة ، وأما في السلعة الحاضرة إذا فاتت فإنه وإن كان فيها لمالك قولان كهذه إلا أن مشهور مذهبه فيها واختيار ابن القاسم أن ضمانها من المشتري ، وكان بعض العلماء يعتذر عن ابن القاسم - رحمه الله - في اختلاف اختياره من قولي مالك في هاتين المسألتين الحاضرة والغائبة، بأنّ الغائبة يستحيل تسليمها والتّمكين منها بفور العقد، فتعلّق ضمانها بالبائع، والسلعة الحاضرة تسليمها بفور العقد ممكن غير ممتنع، فيحسن اعتبار مضيّ زمن التّسليم في هذا كما يستحيل التّمكين فيه بخلاف بيع الغائب الّذي يستحيل التّمكين فيه بفور العقد . (90) ، ومثل هذا ما علق به صاحب بداية المجتهد عند قوله تفريق مالك بين الغائب

والحاضر استحسان، ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل. (91)

سبب الخـــــــلاف : قال ابن رشد والخلاف في هذه المسألة مبني هل على القبض شرط من شروط العقد، أو حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض؟ فمن قال القبض من شروط صحة العقد، أو لزومه، أو كيفما شئت أن تعبر في هذا المعنى كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري. ومن قال: هو حكم لازم من أحكام المبيع، والبيع وقد انعقد، ولزم قال: العقد يدخل في ضمان المشتري.(92) ، وقال المازري - رحمه الله - : وأمّا سبب الاختلاف من جهة الاعتبار، فإنّ المخالف يرى أنّ المبيع إذا لم يقبض، والعقد معرّض للفسخ، وإذا كان معرّضًا للفسخ، لم يستقرّ انبرامه ولزومه استقرارًا كاملًا؛ ولهذا التفت الشّرع في الصّرف إلى إبطاله بالافتراق قبل التّناجز لمّا كان مجرّد العقد لا يتمّ به الملك تمامًا كاملًا. والصرف خصّ بمنع الافتراق قبل تمام الملك. وقد ذكر الرجراجي سببا آخر فقال : وسبب الخلاف من المخاطب بالتسليم أولًا؟ هل البائع هو المخاطب بتسليم المبيع أولًا ثم يقبض الثمن، أو المشتري مخاطب بتسليم الثمن أولًا ثم يقبض المبيع ثانيًا؟ (93)

أقوال العلماء في المســــــألة: وقد اختلف العلماء في ضمان السلعة الغائبة إذا فسدت بعد العقد على قولين:

القول الأول: أن ضمان السلعة الغائبة إذا فسدت بعد العقد من المشتري إلا أن يشترط أنها علي البائع ، وهو قول مالك الأول.

القول الثاني : أن ضمانها من البائع إلا أن يشترط أنها على المشتري ، وهو قول مالك الثاني واختيار ابن القاسم (94) ، وقول أشهب (95) وهو مشهور المذهب . (96)

ثانيا الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول ممن رأى أن ضمان السلعة إذا تلفت بعد العقد وقبل القبض أن ضمانها من المشتري بالآتي :

ـ ما رواه عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- (**قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ**) (97) وجه الاستدلال : دل الحديث على أن المشتري إذا اشترى عبدا أو أمة ، أو ملكا غيره فوجد به عيبا فرده إلى البائع أن ما اغتله منه يكون له ولا يرد إلى البائع ؛ لأن ذلك كان مقابل ضمانه ، فالعبد إذا مات ، مات في ملك المشتري ، فكان في مقابل هذا الضمان ملكه لغلة العبد . (98) ، وقد اتّفق على أنّ الخراج للمشتري بمجرّد العقد، وإن لم يقبض المبيع. فاقتضى هذا الظّاهر كون الضّمان منه لمكان

الخراج له، لكونه عليه السلام علّق أحدهما بالآخر في هذا الحديث. (99) ، و**قال ابن رشد** : وقوله الخراج بالضمان لفظ عام مستقل بنفسه إلا أنه ورد في البيع على ما روي، وذلك «أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فرده عليه، فقال له الرجل يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: الخراج بالضمان» وقد اختلف أهل العلم في اللفظ العام الوارد على سبب: هل يقصر على سببه، أو يحمل على عمومه - على قولين، الأصح منهما عند أهل النظر: حمله على عمومه، لأن الحجة إنما هي في كلام صاحب الشرع، لا في - السبب؛ إذ لو انفرد السبب، لم يوجب حكما، ولو انفرد لفظ النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - دون السبب - لكان له الحكم فلا يعتبر السبب. (100)

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - إنّما يتضمّن كون من له الخراج عليه الضّمان. إلاّ أن يقلب هذا اللّفظ فيكون الحديث الضّمان بالخراج، فإنّه إذا قال: الضّمان يوجب الخراج، لم يقتض هذا الخطاب أن يعكس، فيقال وكذلك الخراج يتضمّن الضّمان ويدلّ عليه. وليس إذا قرن الشّيء بالشّيء وصحّ في الطّرد يجب أن يصحّ في العكس، وإنّما اشترط الطّرد والعكس في العلل العقليّة، ألا ترى أنّه لو قال قائل: كلّ مرسل نبيّ، لم يلزم من هذا لما علق الرّسالة بالنبوّة أن يكون كلّ نبيّ رسول. (101)

ـــ ولأن مجرّد القبض من غير تقدّم عقد لا تأثير له في إثبات الضّمان في كلّ المتملكات على أيّ صفة وقع القبض. وإنّما يتعلّق به حكم الضّمان المتفق عليه إذا تقدّمه عقد وجب القبض عنه. فإذا اجتمع الوصفان العقد ثمّ القبض، حصل الضّمان باتّفاق. وإذا فقد الوصفان، لم يتصور الضّمان باتّفاق. (102) ، ولأنها سلعة معينة قياساً على الحاضرة وقد قال ابن عمر: مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ» (103) (104)

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني أن الضمان على البائع إذا فسدت السلعة قبل القبض بالآتي :

ـ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» (105) ، فكأنّه إنّما أشار إلى علّة النّهي عن بيع ما لم يقبض بأنّه إذا لم يقبض فلم يضمن.

وأجيب عنه : بأنّ هذا لا يسلَّم كونه دليلًا على أنّ علّة النّهي عن بيع ما لم يقبض كونه لم يضمن، ونحن نقصر النّهي على الأطعمة المكيلة والموزونة، فإنّا لا نجيز بيعها قبل قبضها، ونجيز بيع العروض قبل قبضها(106)

ـ ما رواه ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: " وددنا أن عثمان , وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة , فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرسا بأرض أخرى بأربعين ألف درهم ، أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلا فرجع , فقال: أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة , فقال: نعم , فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج منها بشرطه الآخر ورواه غيره , وزاد فيه ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها) (107)

ووجه الاستدلال مما سبق أن ضمان الفرس كان من عثمان رضي الله عنه ؛ لأن ابن عوف شرط ذلك .

ـ ولأنها سلعة غائبة موصوفة حين العقد، فأشبهت ما في الذمة أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع باتفاق .(108)

المطلب الثالث ـ مراجعات مالك في بابي الحـــدود والديات

المسألة الأولـــى ـ في دية المأمومة والجائفة إذا كانتا عمدا : المأمومة والجائفة من الجراحات فأما المأمومة فهي الجراحة التي تبلغ أم الدماغ، وهى: الجلدة التي تحيط بالدماغ والجائفة: الجراحة التي تصل إلى الجوف، وهى فاعلة من أجافه وجافه . (109) قال ابن القاسم : قلت: أرأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمدا، أهما في مال الجاني أم على العاقلة؟ قال: كان مالك - مرة - يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة، ثم رجع فرأى أنه على العاقلة، وإن كان له مال - وهو مما تحمله العاقلة. قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة. (110)

أقوال العلماء في المسألة وأدلة كل فريق : المأمومة والجائفة من الجراحات التي لا يتصور فيها المماثلة عند القصاص فقد يؤدي القصاص فيها إلى ذهاب نفس الجاني أي المقتص منه ، ولا شك أن الحدود والقصاص إنما شرع لاستيفاء الحقوق وتحقيقا لمبدأ العدل بين الناس واستيفاء هذا النوع من الجراح يترتب عنه بعض المفاسد ، قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال : وقد قال ابن شهاب: ليس في المأمومة قود .(111)

وإن كان روي عن بعض السلف خلاف ذلك فقد جاء عن ابن الزبير؛ أنه أقاد من منقلة ، فلما سئل مالك عن ذلك قال: لم يمض عليه الأمر، ولم أرهم يأخذون به. (112) وبناء على ما تقدم فإن الشارع الحكيم انتقل إلى عقوبة دون ذلك وهي ترتب الدية عن

هذا النوع من الجراحات ، إلا أن إمام المذهب وعلماء المالكية اختلفوا في وجوب الدية هل تتعلق بمال الجاني أم هي على العاقلة على قولين :

القـــــول الأول : أن الدية في مال الجاني وهو قول مالك الأول، واستدلوا على ذلك بالآتي :

ـ ما رواه مالك في الأثر السابق عن ابن شهاب؛ أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك)

ـ ولأنها عمد والعمد لا تحمله العاقلة. (113)

القول الثانـــــي : أنها على العاقلة ، وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه . وبه قال ابن القاسم، وهو مشهور المذهب. (114) وإنما استحسن مالك حمل العاقلة المأمومة والجائفة، ولم يكن عنده بالأمر البين. (115)

المسألة الثانية في حد القذف إذا بلغ الإمام :

قال ابن القاسم: وسألناه غير مرة عن الرجل يقذف الرجل بالزنا، ثم يريد أن يعفو عنه قبل أن يأتي السلطان أله ذلك؟ قال: نعم، وقد كان يقوله قبل ذلك. وقاله لي غير مرة، وإن أبى السلطان فله أن يعفو في نفسه، وكان يأخذ بقول عمر بن عبد العزيز في ذلك، ثم رجع عن رأيه في ذلك وقال: إذا بلغ السلطان فلا عفو له إلا أن يريد بذلك سترا . (116)

أقوال العلماء في المسألة : اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القـــــول الأول: أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف ولو بلغ الحد السلطان، وهو قول مالك الأول كما سبق ، وهو مشهور المذهب (117) واستدلوا على ذلك بأن القذف حق للمقذوف فيجور له العفو فيسقط بذلك الحد .(118) ، قال ابن رشد في المقدمات : لا خلاف أن القذف حق للمقذوف ، وإنما اختلف أهل العلم هل يتعلق به بحق الله أم لا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يتعلق به حق لله تعالى فلا يجوز فيه العفو ، بلغ الإمام أو لم يبلغ . وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه تدل رواية أشهب عن مالك . يأتي على قياس هذا القول أن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه، رفعه إليه صاحبه أو أجنبي من الناس .

والثاني : أنه لا يتعلق به حق الله تعالى ، ولصاحبه أن يعفو عنه بلغ الإمام أو لملغ . وهو أحد قولي مالك ...

والثالث : أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام ، فإذا بلغ الإمام صار حقا لله ولم يجز لصاحبه أن يعفو عنه إلا أن يريد سترا . وهو أحد قولي مالك . (119)

القـــــول الثاني : أنه لا يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف إذا بلغ الحد السلطان إل أن يريد سترا وهو قول مالك الثاني الذي رجع إليه آخرا كما ورد في نص المدونة السابق ، وبه قال ابن الماجشون ، وقال أصبغ لا يقبل قوله .(120) ، وقد فسر مالك رحمه الله المقصود بأن المقذوف يريد سترا فقال : معنى إرادة الستر مثل أن يكون المقذوف أقيم عليه الحد قديما فيخاف أن يظهر ذلك عليه الآن. وقال ابن الماجشون معنى إرادة الستر كون مثله يتهم بذلك فيقول ظهور ذلك عار علي . (121) وتفسير ابن الماجشون في معنى إرادة المقذوف بالستر ليس ببعيد عن تفسير الإمام مالك . وقد استدلوا على أنه لا يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف إذا بلغ الحد السلطان إلا أن يريد سترا بالآتـــــي :

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **(تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)** (122)

وجه الاستدلال : ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: **تعافوا الحدود** أي: تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإني متى علمتها أقمتها، ففيه دليل على وجوب إقامتها إذا بلغت الإمام ولم يجز العفو. (123) ، وروى صفوان بن أمية، أن رجلا سرق بردة له، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال: «أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به»، فقطعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. (124) ووجه الاستدلال: ومعنى قوله فهلا قبل أن تأتيني به هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به ، فإن الحدود إذا لم أوت بها ولم أعرفها لم أقمها ، وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري هذا معناه والله أعلم. (125)

وحديث عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (126)،

ولأنه حق لله – تعالى- فلا يجوز فيه العفو . (127)

سبب الخلاف : وسبب الخلاف اختلافهم في القذف هل هو حق لله؟ أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله ـ لم يجز العفو كالزنى. ومن قال: حق للآدميين ـ

أجاز العفو. ومن قال: لكليهما، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه - قال بالفرق بين **أن** يصل الإمام أو لا يصل. وقياسا على الأثر الوارد في السرقة. وعمدة من رأى أنه حق للآدميين، وهو الأظهر - أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد. (128)

فائدة الخلاف : قال في عيون المسائل وفائدة ذلك: أنّه لا يستوفى إلَّا بالمطالبة، فإن ثبت عليه باعترافه أو ببينة جاز عفوه عنه، وإن مات ورث عنه. (129)

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة لمراجعات الإمام مالك رحمه الله أذكر بعض النتائج التي توصلت إليها والتي جاءت كالآتي :

1- إن للإمام مالك - رحمه الله - مراجعات في بعض المسائل الفقهية نقلها عنه تلاميذه ، وهي مراجعات جديرة بالدراسة والبحث .

2- كان لهذه المراجعات الأثر الكبير في الفقه الإسلامي عموما حيث أنها أسهمت في اهتمام تلاميذ الإمام مالك بهذه المراجعات ، وذلك من خلال تفسيرها وتأصيلها وبيان الراجح فيها .

3- أن هذه النماذج من المراجعات لإمام المذهب تدل على سعة علم الإمام مالك وتواضعه وحرصه على اتباع الحق وأن على العالم وطالب العلم أن يدور مع الدليل ، ولا يسعه حين اتضح الحق والأرجح إلا أن يرجع إليه ، وقد كان لهذا الأثر الواضح على تلاميذه من بعده فعرف الكثير منهم بالرجوع عن آراء فقهية سابقة حين اتضح لهم الحق في غيرها .

4- كان لتلاميذ الإمام مالك اجتهاداتهم في النظر إلى هذه المراجعات ، وهو مما يعكس قدرة تلاميذه العلمية في الاستنباط والترجيح ، وقد برزت شخصية بعضهم كابن القاسم مثلا ، الذي كان يخالف مالكا في اختياره لبعض آراء شيخه ، وقد يكون هذا الاختيار لرأي مرجوع عنه وهو مما يعكس القدرة العلمية المستقلة لبعض تلاميذه ، وهو مما يدل على بعد عصرهم عن الجمود والتقليد .

5- أن هذه المراجعات هي نماذج من مراجعات الإمام مالك ، ودراستها ربما تفتح آفاق واسعة في هذا الجانب ، وذلك من خلال تتبع مراجعات الإمام في كتب الأمهات الأخرى كالعتبية والنوادر ، وغيرها من كتب الأمهات ، ومقارنتها بغيرها وهو مما يسهم في إثراء الفقه المالكي خصوصا والفقه الإسلامي على وجه العموم .

6- أن دراسات المراجعات تتيح للباحث عموما معرفة أسباب رجوع العالم عن قوله الأول ، وذلك من خلال دراسة الأدلة في كلا القولين - أعني المرجوع عنه والقول

الآخر – وبيان الراجح منها ، وبذلك تتحقق الفائدة العلمية من خلال إثراء ملكة الاستنباط والترجيح .

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش :

1-سنن أبي داود تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي - دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى- 1430 هـ - 2009 م - باب ما جاء في إقطاع الأرَضِينَ - رقم : 3064 - 670/4
2 - دلائل النبوة تأليف : الإمام البيهقي (384 - 458 هـ)تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور / عبد المعطى قلعجى الناشر : دار الكتب العلمية - ودار الريان للتراث الطبعة : الأولى 1408 هـ / 1988 م ج35/3
3-صحيح البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر- دار طوق النجاة - الطبعة الأولى- 1422هـ - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب – رقم : 3156 -ج 96/4
4-صحيح مسلم -تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي – بيروت - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب – رقم : 1109 – ج779/2
5-صحيح مسلم- باب كراء الأرض - رقم : 1547- ج1181/3
6- الاستذكار لابن عبد البر- تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 -ج 177/1، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،ومحمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب - 1387 هـ -ج 337/3
7-الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني - تحقيق: أبو الوفا الأفغاني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي -ج 277/1
8- المقدمات لابن رشد تحقيق: د محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان - الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م - ج213/2
9- ترتيب المدارك للقاضي عياض – تحقبق : ابن تاويت الطنجي- مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى - 1965 م – ج1/ 178
10- الديباج المذهب لابن فرحون - تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي - دار التراث للطبع والنشر-القاهرة - ج 113/1
11- ترتيب المدارك ج3 /299
12 -الحاوي الكبير للماوردي - دار الفكر - بيروت - ج93/1
13 – المغني لابن قدامة - مكتبة القاهرة - بدون طبعة - 1388هـ - 1968م -ج 213/1
14 – المدونة للإمام مالك - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى- 1415هـ - 1994م ج151/1
15- تهذيب مسائل المدونة للبراذعي - تحقيق وتعليق أبو الحسن المزيدي – بدون معلومات الطبع - 81/1

16 - شرح صحيح البخاري لابن بطال - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - السعودية / الرياض
الطبعة: الثانية - 1423هـ - 2003م - 430/1
17- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن الرجراجي – تحقيق: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ - دار ابن حزم – الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م -ج 174/1
18 – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني - تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - 1999 م - ج 131/1
19 - بداية المجتهد - دار الحديث – القاهرة - بدون طبعة - 1425هـ - 2004 م - ج57/1
20 - النوادر 131/1
21 - شرح التلقين لأبي عبد الله محمد المازري المالكي – تحقيق : محمَّد المختار السّلامي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - 2008 م -ج 341
22- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي – تحقيق : الحبيب بن طاهر
- دار ابن حزم- الطبعة: الأولى- 1420هـ - 1999م-ج 192/1
23- مسند الربيع بن حبيب تحقيق : محمد إدريس , عاشور بن يوسف - دار الحكمة , مكتبة الاستقامة - بيروت
الطبعة : الأولى – 1415هـ -ص: 222
24 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف 192/1
25- مناهج التحصيل 174/1
26 – التلقين لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي – تحقيق : أبو أويس الحسني التطواني - الطبعة : الطبعة الأولى - 1425هـ-2004م - ج 1 / 341
27-المدونة 153/1
28- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق – تحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م - ج 1/ 254
29 - النوادر 138/1
30- الاستذكار لابن عبد البر - تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى – 1421هـ - 2000 م – 355/1
31 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب - دار الفكر -الطبعة: الثالثة - 1412هـ - 1992م
376/1
32 - النوادر 138/1 ، وموهب الجليل 376/1
33- بداية المجتهد 58/1
34- الذخيرة للقرافي - تحقيق محمد حجي - دار الغرب - بيروت – بدون طبعة - 1994م - 393/14
35 - السنن الكبرى للبيهقي – تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الثالثة- 1424 هـ - 2003 م – باب النفاس - رقم: 1608 - 504/1
36 - شرح التلقين 335/1

37 – البقرة /228
38 – سنن ابن ماجة – تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله
- دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى- 1430 هـ - 2009 م - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم - رقم 621 - 391/1
39 – موطأ مالك - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات -الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م – باب القضاء في المنبوذ - رقم :2737 -ج4 /1071
40 – الإشراف على نكت مسائل الخلاف 189/1
41 - سنن أبي داوود - باب ما جاء في وقت النفساء - رقم : 312- 83/1 ، والسنن الكبرى – باب النفاس - رقم 1608-504/1
42 - السنن الكبرى - باب النفاس– رقم : 1606- 503/1 ، 504
43 - المدونة 143/1
44 - المدونة 143/1
45 - شرح التلقين 316/1
46- المدونة 143/1
47 – الكافي لابن عبد البر تحقيق: محمد محمد أحيد - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية -1400هـ -1980م -178/1
48 - النوادر96/1
49 - شرح التلقين 1/ 316
50- بداية المجتهد 19/1
51- المدونة 143/1
52- شرح التلقين 317/1
53 - الذخيرة 332/1
54 – التنبيهات للقاضي عياض - تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي - دار ابن حزم، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى- 1432 هـ - 2011 م - 103/1
55- المدونة143/1
56 – المدونة 143/1
57 – التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري - دار الفكر – بيروت - بدون طبعة – 1398هـ - 319/1 ، و الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد التميمي الصقلي - تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى- 1434 هـ - 2013 م - 303/1
58 – الكافي178/2
59 – المدونة 143/1
60- التنبيه على مبادئ التوجيه – لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير- تحقيق: الدكتور محمد بلحسان - دار ابن حزم، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى- 1428 هـ - 2007 م - 337/1
61- صحيح البخاري - باب المسح على الخفين - رقم /202 - 51/1، وصحيح مسلم – رقم: 274- 229/1

62- المعونة لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي - تحقيق: حميش عبد الحقّ - المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة – بدون طبعة، وتاريخ الطبع - 138/1
63 - سنن أبي داوود - باب المسح على الخفين - رقم: 153-1/ 109، وصححه الألباني، والسنن الكبرى - باب المسح على الموقين ، والموق هو الخف - رقم 1367- 432/1 ، ومسند أحمد - رقم : 22282 - 36/ 613
64- عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي - دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة
-دار ابن حزم - بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى- 1430 هـ - 2009 م - 1313/3
65- مسند ابن الجعد - تحقيق: عامر أحمد حيدر- مؤسسة نادر – بيروت - الطبعة: الأولى -1410 هـ - 1990 م - رقم : 2991 - ص : 438
66- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق: محمد عوامة - دار القبلة ، والدار السلفية الهندية القديمة – بدون طبعة ، وتاريخ الطبع- رقم 2013 -281/2
67 – الذخيرة 332/1
68- المعونة 138/1
69- المائدة /6
70- الذخيرة 332/1
71- الإشراف على مسائل الخلاف 135/1 ، والتاج والإكليل 466/1
72 – المعونة /138
73- المدونة 1/ 241
74- المدونة 241/1 ، والنوادر406/1
75- صحيح البخاري - باب غزوة ذات الرقاع - رقم : 4129 - 5 /113 والموطأ - رقم 632- 255/2
76 – صحيح البخاري - باب غزوة ذات الرقاع - رقم : 4131 - 5 /114
77- الاستذكار 402/2
78 – مواهب الجليل 4/ 348
79 – منح الجليل 6/5
80- المدونة 154/3
81 - المدونة 154/3، وموهب الجليل 347/4
82- البيان والتحصيل 341/7
83- مواهب الجليل ج747/4
84 -المدونة 154/3،
85 - البيان والتحصيل 96/7
86- البيان والتحصيل البيان 7/ 341
87 – التبصرة لأبي الحسن اللخمي - تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة: الأولى- 1432 هـ - 2011 م - 3125/7
88- بداية المجتهد 266/1
89- المدونة 256/3
90- شرح التلقين 788/2
91- بداية المجتهد201/3

92- بداية المجتهد 201/3
93- مناهج التحصيل 362/6
94- المدونة 252/3
95- النوادر 6 / 366
96 – بداية المجتهد 201/3
97- مسند أحمد -أحمد محمد شاكر - دار الحديث – القاهرة - الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م - رقم : 24224 – 272/40 ، وحسنه الأرنووط ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الإجارة ، بَاب فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا – رقم : 3508 - 3 / 284 ، والترمذي في سننه- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون طبعة وتاريخ الطبع - كتاب البيوع - بَاب ما جاء فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِد عَيْبًا- رقم : 1285 - 3 / 581 ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ من غَيْرِ هذا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وحسنه الألباني .
98 - عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم - دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية - 1995 م - 9 / 302
99- شرح التلقين 785/2
100- المقدمات 504/2
101- شرح التلقين 784/2
102- شرح التلقين . 786/2
103- سنن الدارقطني 6/4 رقم 3006
104- الجامع لمسائل المدونة 13 /901
105- المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق: طارق بن عوض وعبد المحسن بن إبراهيم - دار الحرمين - القاهرة – بدن طبعة وتاريخ الطبع – رقم : 1554-154/2
106- شرح التلقين 785/2
107- السنن الكبرى - باب من قال يجوز بيع العين الغائبة – رقم : 10423 – 5 /439
108 - الجامع لمسائل المدونة 901/13
109 - النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال (ادراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم - المكتبة التجارية، مكة المكرمة – بدون طبعة وتاريخ الطبع - 1988 م -1991 م -173/1
110- المدونة 572/4
111- الموطأ – كتاب العقول - باب عقل الشجاج - رقم : 3189- 5/ 1259
112- النوادر 494/1
113- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أبو العباس المعروف بـ زروق - أعتنى به: أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م – 864/2
114- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني- تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر – بيروت - بدون طبعة - 1414هـ - 1994م - 307/2
115- تهذيب مسائل المدونة 41/4
116- المدونة.530/4
117 -بداية المجتهد 226/4

118- حاشية العدوي 336/2 ، والذخيرة 119/12
119 -المقدمات 356، 357
120 - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، عبد العزيز المعروف بابن بزيزة - تحقيق: عبد اللطيف زكاغ - دار ابن حزم - الطبعة: الأولى- 1431 هـ - 2010-2/ 1306
121- منح الجليل 290/9
122- سنن أبي داوود – كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان- رقم : 4376 -4 /133 وحسنه الألباني وسنن النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة: الثانية - 1406 – 1986 – رقم : 4885 - 70/8
123- حاشية السندي على سنن ابن ماجه - دار الجيل - بيروت، بدون طبعة وتاريخ الطبع - 8 /70
124-) سنن ابن ماجة - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي
بدون طبعة وتاريخ الطبع - كِتَابُ الْحُدُودِ - بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ- رقم: 2595-2/865
125- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب – بدون طبعة وتاريخ الطبع - 224/11
126- صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار- رقم 3475 - 175/4 ، وصحيح مسلم – كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود - رقم : 1688- 1315/3
127- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - أعتنى به: أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى- 1428 هـ - 2007 م - 344/2
128 - بداية المجتهد 226/4
129 - عيون المسائل 368